جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

عنوان البحث

الخطأ واجب الإثبات في منازعات استخدام الهرمونات

إشـــراف

أ. د/ حسام الدين محمود حسن

إعداد الباحـث

محمود حجاج محمد علي

المقــدمة

نظراً لما نحن بصدده اليوم من تطور تكنولوجي وتقدم علمي في كافة نواحي الحياة وما نواكبه من حداثة في أساليب التنمية والإنتاج وخاصة الأساليب الحديثة التي تمس قطاع الثروة الحيوانية وما يسعى إليه أصحاب هذا القطاع من استخدام كافة الطرق لتحسين إنتاجية اللحوم وزيادة الربح ، ويقف الفكر القانوني أمام ذلك التطور لإعادة النظر في تطوير قواعد المسئولية بمفهومها التقليدي وذلك على أساس الخطأ الذي يتمثل في الانحراف في السلوك المعتاد – اقتراف عمل غير مشروع – وإن أمكن تطبيقه على بعض حالات هذا التطور إلا أنه تطور تلك الأساليب أصبح عاجزاً عن مواجهة كافة الحالات والمنازعات الناجمة عن ذلك التطور .

أهمية البحث :

إذا كانت دراسة المسئولية المدنية تعتبر من أهم الموضوعات القانون المدني على الإطلاق فإن هذه الأهمية تزداد عندما يتعلق الأمر بالوقوف والبحث عن مدى استيعاب قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات أو قصورها عن استيعاب مسائل أضرار استخدام الهرمونات ، الأمر الذي استدعانا للوقوف والبحث عن مدى استيعاب قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات أو قصورها عن استيعاب مسائل أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

وتكمن تلك الأهمية أيضاً في مدى إمكانية استيعاب قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات ، وحينما لم يتضمن الكتاب الثاني الخاص بالثروة الحيوانية من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ [(١)] على أي قواعد خاصة بالمسئولية عن أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات الأمر الذي استدعانا إلى اللجوء إلى القواعد العامة لتلك المسئولية التي تقوم متى توافرت شروط تطبيقها وفقا لما ورد بالمادة ١٦٣ مدني مصري والتي تنص على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه التعويض "

ويتبين من هذا النص أن المسئولية التقصيرية ، لها أركان ثلاثة (١) الخطأ (٢) الضرر (٣)علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر . [(٢)]

---

(١) الكتاب الثاني (الخاص بالثروة الحيوانية) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، الجريدة الرسمية في ١٠ سبتمبر ١٩٦٦ ، العدد ٢٠٦

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، نظريه االتزام بوجه عام ، مصادر االتزام ، تنقيح احمد مدحت المراغي، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٤٦٢ ؛ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة لاالتزام، مصادر االتزام ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٣٤

مشكلة البحث :

تتبع مشكلة البحث من الإجابة على التساؤل التالي :

– مدى صلاحية قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ؟

ذلك التساؤل الذي يقضي و بلا شك إلى بحثه وإعطاء حل قانوني له على نحو يساهم تطويع وتطبيق قواعد المسئولية المدنية المبنية على الخطأ واجب الإثبات ومدى صلاحيتها لاستيعاب منازعات الهرمونات .

منهج البحث :

نعتمد في بحثنا هذا بصفة أساسية على المنهج التأصيلي على سند أن مسئولية مستخدمي الهرمون ومنتجي اللحوم تستمد جذورها من القواعد التقليدية للمسئولية المدنية والتي نحن بصددها هنا والمبنية على الخطأ واجب الإثبات ومن خلال هذا المنهج يمكننا هنا رد الفروع إلى أصولها العامة الواردة في قواعد المسئولية المدنية حتى يمكن التوصل إلى إجابة على التساؤل المطروح وهو مدى صلاحية قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

ومما تقدم فإن إعمال القواعد العامة للمسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات في مجال أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، و يمكن القول بأنها تتعلق بنشاط يقوم به – على سبيل المثال لا الحصر – كل من الطبيب البيطري ومنتجي اللحوم ومنتجاتها ، في هذا المجال وأيضا تقدير المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات وسوف نتناوله من خلال خطة البحث التالية :

خطة البحث :

المطلب الأول : مدى صلاحية قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات

الفرع الأول : الطبيب البيطري .

أولا : المسئولية المدنية للطبيب البيطري.

ثانيا : تنظيم الصيدليات البيطرية.

ثانيا : إثبات خطأ الطبيب البيطري.

الفرع الثاني : منتجي اللحوم ومنتجاتها :

أولا : مسئولية منتجي اللحوم ومنتجاتها .

ثانيا : إثبات مسئولية المنتج .

الفرع الثالث : تقدير المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات.

المطلب الأول

مدى صلاحية قواعد المسئولية المبينة على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات

الفرع الأول

الطبيب البيطري

أولا

المسئولية المدنية للطبيب البيطري

إن أغلب المشرعين وفقهاء القانون لم يتناولوا المسئولية الطبية البيطرية بل التزموا بالقواعد العامة للمسئولية المدنية وبصورة مجردة .

وإن المسئولية المدنية للطبيب البيطري هي صورة من صور المسئولية المدنية التي لها طبيعة وأهمية خاصة ، وعدم وجود قانون خاص بالمسئولية الطبية البيطرية يعد مشكلة تستدعي الاحتكام للقواعد العامة للمسئولية المدنية التي لا تتطابق مع المهنة البيطرية الخاصة وأصولها المختلفة .

وينظم عمل الطبيب البيطري في فرنسا العنوان الرابع من الكتاب الثاني من قانون المصايد الريفية والبحرية الفرنسي .[١]

وتذكر الفقرة الأولى من القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الثاني من العنوان الرابع من الكتاب الثاني من نفس القانون " الواجبات العامة للطبيب البيطري ومنها أن الطبيب البيطري يأخذ في الاعتبار نتائج نشاطه المهني على الصحة العامة ، وخاصة من حيث مقاومة المضادات الحيوية " .[٢]

---

(١)Code rural et la peche maritime , Liver II , Titre IV , (article 201-1 a L243-4)

(٢)Code rural et la peche maritime , Liver II , Titre IV , Chaptire II , Sectian2 , Sous_ Section 2 m Paragraph 1er

واستقرت المحاكم الفرنسية على أن مسئولية الطبيب البيطري تقصيرية على أساس أن االلتزام المهني ليس له علاقة بالاتفاق مع الطرف الآخر لأنه يجهل االلتزامات التي وقعها فلا يفترض أن تكون االلتزامات تدخل دائرة العقد مع العلم أنها قريبة من االلتزامات التي فرضها القانون .

وهناك اتجاه من الفقهاء الفرنسيين ينص أن الأخطاء التي يرتكبها الأطباء تجاه صاحب الحيوان هي مسئولية تقصيرية وأن مدى التزام بذل العناية ويطالب هذا القول تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية رغم وجود عقد بين الطبيب البيطري وصاحب الحيوان .[١]

أما في مصر فينظم عمل أو ممارسة مهنة الطب البيطري القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤م .[٢]

وفي القانون الحديث لم يرد في تقنين نابليون ولا في التقنين المصري الملغي أو في التقنين الحالي أي نص خاص بمسئولية الأطباء ، فحدا ذلك بعض الكتاب ، وبخاصة من الأطباء والمدافعين عن قضايا الأطباء ، إلى القول بأن المشرع قد قصد بذلك إعفاء الأطباء من كل مسئولية ولكن الكثرة الغالبة من الفقهاء رأت مساءلة الأطباء بناء على نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي وما يقابلها عندنا أي بناء على القاعدة العامة التي تقرر مسئولية كل من أرتكب خطأ سبب لغيره ضرراً .

وأصبح هذا الرأي هو الراجح ، وكاد الرأي السابق ألا يكون له أنصار إلا من الأطباء أنفسهم ، حيث مازال بعضهم يطالب في مؤلفاته وفي المؤتمرات الطبية بتقرير مبدأ إعفاء الطبيب من المسئولية .

وقد كان للخلاف الذي أشرنا إليه فيما تقدم حول مسئولية الطبيب أو عدمها أثره في أحكام المحاكم وفي آراء الشراح ، محاول هؤلاء و أولئك أن يوفقوا بين الرأيين .

فذهبت المحاكم أول الأمر إلى أن الطبيب لا يسأل إلا اذا خالف تلك القواعد الأولية التي يمليها حسن التبصر وسلامة الذوق والتي تجب مراعاتها في كل مهنة ، أي أنها لم تحاسب الأطباء إلا على الأعمال التي توجب[٣]

---

(١) فوزي الأسدي وآخرون ، المسئولية المدنية للطبيب البيطري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص١٦

(٢) قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري الصادر في يوليه سنة ١٩٥٤ م

(٣) سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية (القسم الأول – الأحكام العامة – أركان المسئولية) ، بدون دار نشر ، ١٩٧١ ، ص٣٦٧

محاسبة رجل عادي غير طبيب ، أي على الأخطاء التي لا يتصور وقوعها إلا من أقل الأطباء خبرة . ومؤدى ذلك أنها جعلت الطبيب لا يسأل إلا عن خطأه الجسيم بالمعنى الذي كان معروفا في القانون الروماني أي الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناية وهو الذي يأخذ حكم الغش .

ولم يلبث هذا القضاء أن بدت مخالفته حكم المادتين ١٣٨٢و١٣٨٣ مدني فرنسي من حيث أن هاتين المادتين قد وردتا بصيغة عامة مطلقة لم يستثن منها الأطباء ولم يرد فيها ما يسوغ قصر مسئوليتهم على ما يقع منهم من أخطاء جسيمة دون غيرها ، فاضطرت محكمة النقض إلى تصحيح الوضع في حكمها الشهير الذ أصدرته دائرة العرائض في ٢١ يوليه ١٨٦٢ حيث جاء فيه " أن هاتين المادتين قد قررتا قاعدة عامة هي قاعدة ضرورة إسناد الخطأ إلى المسئول لإمكان إلزامه بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله بل حتى عن مجرد إهماله أو عدم تبصره ، وأن هذه القاعدة تسري على جميع الناس مهما كانت مراكزهم وصناعاتهم دون استثناء ، إلا في الحالات التي نص عليها القانون بصفة خاصة ، وأنه لا يوجد أي استثناء من هذا القبيل بالنسبة إلى الأطباء ، وأنه مما لاشك فيه أن الحكمة تتطلب من القاضي ألا يوغل في فحص النظريات والأساليب الطبية ، وأنه توجد قواعد عامة يمليها حسن التبصر وسلامة الذوق وتجب مراعاتها في كل مهنة ، وأن الأطباء فيما يتعلق بذلك خاضعون للقانون العام كغيرهم من الناس .

وقد خيل إلى الشراح أن هذا الحكم قد فرق بين الأعمال العادية فجعل مسئولية الأطباء عنها كمسئولية سائر الناس تسري عليها المادتان ١٣٨٢ و١٣٨٣ وبين الأعمال الفنية فنهى القضاة عن الخوض فيها وبالتالي قرر عدم مسئولية الأطباء عنها ، فتصدت محكمة استئناف متز في حكمها الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ إلى تبديد هذا الظن حيث قالت : "أن المسئولية تتناول أيضا الأعمال الطبية البحتة ، ولا يجوز في شأنها أن تمنع المحاكم إطلاقا من النظر فيها بمقولة أن فصلها في ذلك يؤدي بها إلى التدخل في فحص مسائل تقع في علم الطب وحده ، بل أن الطبيب في مثل هذه الأحوال يجب أن يسأل عن خطئه الجسيم ، المستخلص من وقائع ناطقة واضحة ، والذي يتنافى في ذاته مع القواعد المقررة التي لا نزاع فيها ... " .

– سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ ،٣٧٢

وقضت محكمة النقض بأنه " يسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادي أياً كان درجة جسامته " . (١)

– والطبيب البيطري كغيره من الأشخاص ، قد يرتكب خطأ أثناء ممارسته مهنته فما هو المعيار لتحديد خطأ الطبيب ؟

وحيث عرف الخطأ الطبي بانه بأنه " تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ، فإن خطأ الطبيب بهذا المفهوم لا يخرج في جوهره ومعياره عن مفهوم الخطأ في المسئولية المدنية بشكل عام ، إذ أنه تقصير أو انحراف في مسلك الطبيب أثناء مباشرة العمل الطبي المهني ، ويقاس مسلكه بمسلك طبيب عادي من نفس فئته ودرجة تخصصه إذ وجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المخطئ ".

فمعيار الخطأ هنا هو المعيار العام أي المعيار الموضوعي الذى يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف من حالة إلى أخرى ، وهو سلوك الشخص المعتاد . أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ طبيب في علاج مريض ، يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى : طبيبا عاما أم طبيبا متخصصا أم أستاذا في الطب .

فالمحكمة لا تأخذ بالمعيار الذاتي الذي يكون المرجع فيه نفس الشخص الذي صدر منه الانحراف لان ذلك يؤدي إلى ان يكون الفعل خطأ بالنسبة لشخص معين دون أن يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر .

– أيضا يثور تساؤل آخر حول ما هي صفة خطأ الطبيب ؟ فني ، عادي ، أم جسيم أو يسير ؟

نظرا لدقة التفرقة بين نوعي الخطأ : العادي والفني وعدم وجود مبرر قوي يسندها ، هذا بالإضافة إلى تطور فكرة المسئولية والميل نحو توفير حماية أكبر للمضرور ، فإن القضاء في فرنسا ومصر قد عدل عن تلك التفرقة.

لذا أصبح الطبيب مسئولا عن خطئه مهما كان نوعه ، سواء كان خطأ فنيا أو غير فني ، جسيما أو يسيرا . (٢)

---

(١) نقض مدني ١٩٧١/١٢/٢١ في الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق ، س ٢٢ ،ص ١٠٦٢

(٢) محمـــد حسين منصور ، المسئولية الطبية (المسئولية الطبية لكل من : الأطباء ، الجراحين ، أطباء الأسنان ، الصيادلة ، المستشفيات العامة والخاصة ، الممرضين والممرضات)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٤

فبالنسبة للقضاء الفرنسي ، عدلت محكمة النقض عن الوضع السابق في حكم شهير لها جاء فيه " أن هاتين المادتين (١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني فرنسي) قد قررتا قاعدة عامة هي قاعدة ضرورة إسناد الخطأ إلى المسئول لإمكان إلزامه بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله بل حتى عن مجرد إهماله أو عدم تبصره ، وان هذه القاعدة تسري على جميع الناس مهما كانت مراكزهم وصناعاتهم دون استثناء ، إلا في الحالات التي نص عليها القانون بصفة خاصة ، وأنه لا يوجد أي استثناء من هذا القبيل بالنسبة إلى الأطباء ، وأنه مما لاشك فيه ان الحكمة تتطلب من القاضي ألا يوغل في فحص النظريات والأساليب الطبية ، وانه توجد قواعد عامة يمليها حسن التبصر وسلامة الذوق و تجب مراعاتها في كل مهنة . وان الأطباء فيما يتعلق بذلك خاضعون للقانون العام كغيرهم من الناس . وقد ذهبت في أحكام أخرى إلى الاستبعاد الصريح للتفرقة بين الخطأ الجسيم والعادي Faute Ordinaire ويتبعها في ذلك المحاكم الأخرى حيث قضت بأنه وان كان تقرير الخبير وإن نفى الخطأ الجسيم Faute lourde للطبيب فهو لم ينف عنه الخطأ التافه Legere .

وبدا الاتجاه واضحا في القضاء المصري ، فقد قضت المحاكم بأن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه ، سواء كان خطأ فنيا أو غير فني ، جسيما أو يسيرا ، لهذا فأنه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيرا ولو ان هذا الخطأ مسحة طبية ظاهرة ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء . وفقط يجب على القاضي أن يتثبت من وجود هذا الخطأ ن وأن يكون هذا الخطأ ثابت ثبوتا كافيا لديه ، وعليه أن يستعين برأي الخبراء ويأخذ حذره من الخبير الذي يقدم تقريرا لصالح زميل له لأنه ربما يكون قد تأثر بعامل الزمالة ، وبالجملة فان مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة ، مع تحقق وجود الخطأ مهما كان نوعه.(١)

والبيطار ، فتنطبق عليه قواعد المسئولية الطبية ، وكان القضاء الفرنسي قضى بأن " أعتبره مسئولا عن نفوق الحيوانات على أثر إعطائها دواء لا يعرف تركيبه " .(٢)

---

(١) محمـــد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، مرجع سابق ، ص ١٨ ،١٩

(٢) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٥ ، دالوز الأسبوعي ١٩٢٥ ، ص ٥٦٦ ، أشار إليه محمود جمال الدين ذكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الأول (في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة) ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٦٥

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها " أن تقدير الخطأ الطبي الفني يتم بطريقة مجردة . وأن الغلط في التقدير لا يمثل بذاته خطأ إلا إذا لم يبذل العناية اللازمة للطبيب الممارس وسط من نفس التخصص مع الأخذ بنظر الاعتبار . حال بذله لتلك العناية والمعطيات العلمية المكتسبة منها والحالة ، فخطأ الطبيب في الاجتهاد الفرنسي يوجب المسئولية إذا كان الخطأ لا يقع من الطبيب العادي أي من أوساط رجال الفن الطبي وفي مثل الظروف الخارجية للطبيب المدعي عليه " . (١)

أيضاً فان اللذين اعتبروا المسئولية الطبية تقصيرية كان لديهم حجج اعتمدوا عليها وهي :

١- حياة الحيوان ليست محلا للتعاقد .

٢- وجود اللافتة على مدخل العيادة البيطرية تشمل دعوى للتعاقد .

٣- المهن الطبية البيطرية لها طبيعة فنية فليس من العدل ان تكون محلا للتعاقد لأنها معروفة من قبل الأطباء البيطريين وان العلم بالأمور الطبية تكون من قبل الطبيب البيطري فقط وان صاحب الحيوان لا يعلم منها إلا القليل جدا .

٤- حالات إصابة الحيوان المفاجأة تجعل من المستحيل وجود علاقة تعاقدية بينه وبين الطبيب البيطري .

٥- أن إخلال الطبيب البيطري بالالتزام بعلاج الحيوان هو إخلال بالتزام قانوني لان القاضي لا يفسر البيئة المشتركة بين الطرفين وإنما يؤسسها على الالتزامات الطبية البيطرية وقواعد مهنة الطب البيطري . (٢)

هذا ولتعلق تنظيم الصيدليات البيطرية بالطبيب البيطري سوف نتناول فيما يلي تنظيم الصيدليات البيطرية .

---

(١) نقض مدني فرنسي رقم ١٩٨٤/٢٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ .

(٢) فوزي الأسدي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٧

ثانياً

تنظيم الصيدلـــيات البيطـــريـــة

يتعلق تنظيم الصيدليات البيطرية في كل من فرنسا ومصر بالطبيب البيطري كشرط أساسي للترخيص بفتح وتشغيل المراكز والصيدليات البيطرية وسوف نتناول فيما يلي الوضع في مصر أولاً ثم في فرنسا ثانياً.

أولاً: في مصـــــــــــــــر:-

توجد في شأن تنظيم الصيدليات والمستحضرات البيطرية بعض القواعد التشريعية اللائحية السارية ، وقد وردت اهم هذه القواعد في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ، وقراري وزير الزراعة رقما ١٦١٦ ، و ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠

*** القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ :**

وهو الخاص بتعديل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وقد ورد في مادتين رئيستين ، أكدت الأولى منه على اختصاص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة – دون غيرها – بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٢٧ /١٩٥٥) فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (والأمصال واللقاحات البيطرية) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها ، واستيرادها وتداولها وتسعيرها .

كما نصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم آخر مخالف ، وخصت وزير الزراعة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

*** قرار وزير الزراعة رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ :**

وهو القرار الوزاري الخاص بتنظيم المراكز البيطرية لبيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ .

ويقع هذا القرار في (١٧) سبع عشرة مادة ، نظمت فيه ضوابط فتح وتشغيل مراكز بيطرية لهذا الشأن " سواء من ناحية تراخيص التشغيل وشروط طالب الترخيص " وكذلك اشتراطات المكان المعد لمزاولة النشاط " والإجراءات والضوابط والرقابة وسحب الترخيص " وبعض الأحكام الأخرى .

– رضا عبد الحليم عبد المجيد ،المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٢ ،١١٣ .

و قد أوجب ضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالوزارة لمزاولة النشاط موضوع القرار ، واعتبر الترخيص (في حالة منحه بعد توافر الضوابط الواردة فيه) شخصي بصاحب المركز لا يجوز التنازل عنه إل بموافقة الهيئة السابق ذكرها ، وهنا يتعين أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .

أما الشروط الخاصة بطالب الرخصة فقد وردت في المادة الثالثة من القرار وتتلخص في كونه مصري الجنسية ، وطبيب بيطري مرخصا له بمزاولة المهنة ، ومقيدا اسمه في سجلات نقابة الأطباء البيطريين ، وحسن السير والسلوك ، وأن يكون اسمه مقيداً في السجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيبا بيطريا متفرغا مرخصا له بمزاولة المهنة وعضوا بنقابة الأطباء البيطريين ، وله خبرة في هذا المجال مدة سنة على الأقل ، على أن تخطر النقابة بذلك .

وقد أجازت المادة الرابعة عشر من المواد إلغاء ترخيص المركز في حالات أربعة هي :-

أ) إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوح سبب وقف النشاط .

ب) إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ، مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر .

ت) إذا أدير المكان لغير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص .

ث) إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو إزالتها .

*** قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ :**

وهو الخاص بتنظيم بيع وتداول الأدوية البيطرية ، حيث أوجب القرار ضرورة الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا لصاحب المركز ،

ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة هذه الهيئة ، وبعد التأكد من توافر الشروط المحددة في المتنازل إليه .

- رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ،١١٥ .

أما الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة فمنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار ، وهي ذات الشروط السابقة الواردة في القرار رقم (١٦١٦) من كونه مصري الجنسية ، من الأطباء البيطريين ، مرخصا له بمزاولة المهنة ، ومقيداً اسمه في سجلات نقابة الأطباء البيطريين ، وحسن السير السلوك ، ومقيدا اسمه في السجل لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

أما شروط المكان المعد لمزاولة نشاط بيع وتداول الأدوية البيطرية فمنظمة في المادة الخامسة منه والإجراءات والمستندات والرقابة والتفتيش .

كذلك أجاز القرار (م١٣) الترخيص للطبيب البيطري المرخص بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحوز بعض أصناف الأدوية البيطرية لاستخدام مرضاه فقط . ويخضع في هذا الشأن لجميع الأحكام الخاصة بمراكز البيع والتداول المحددة في القرار .

أما عن حالات إغلاق المركز ، فهي ذات الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة (١٤) من القرار رقم ١٦١٦ سابق الذكر .

ثانيـــاً: في فرنســـــا :-

نظم المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة الموضوعات الخاصة بتراخيص تشغيل الصيدليات وممارسة المهنة ، ونقل وتحويلها لشخص آخر ، وأثر الوفاة على النشاط الصيدلي ، وكذلك عنى بأمر الصيدليات البيطرية .

*** شروط ممارسة المهنة وتشغيل الصيدليات :**

نظم المشرع أحكام الصيدليات بصفة عامة في الكتاب الخامس من قانون الصحة العامة

Livre V . pharmacie في المواد من (٥١١ إلى ٢/٦٦٥) ، حيث فصل الأحكام العامة في الباب الأول Titre I – Dispositions generals (المواد ٥١١ : ٥٦٧) ، ثم خصص

الباب الثاني للأحكام ، ثم خصص الباب الثاني للأحكام الخاصة بأنواع النشاط الصيدلي Titre I –Dispositions particulieres aux divers modes d' exercice de la pharmacie

في المواد من (٥٦٨ حتى ٦٢٥) من القانون ، وتقابل المواد من (٥٠٩٠ : ٥١٤٨) من النص اللائحي للقانون

– رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣١.

*** ضوابط التعامل في الأدوية البيطرية (القانون رقم ٩٢-٦٥٠ في ١٣ يوليه ١٩٩٢):**

خصص المشرع الفرنسي الفصل الثالث (المادة ٦٠٦ وما بعدها) من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الصحة العامة للصيدلة البيطرية pharmacie veterinaire ، وهو الفصل المضاف بمقتضى أحكام القانون رقم (٧٥ – ٤٠٩) الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم (٩٢ – ٦٥) الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢ .

وعرفت المادة (٦٠٦) من قانون الصحة العامة الأدوية البيطرية بأنها " كل دواء يعد لاستعماله على الحيوان طبقا للتعريف الوارد في المادة ٥١١ من هذا القانون "

-Art – L – " 606 – on entend par medicament veterinaire tout medicament destine a l'animal , tel que define a l'article L-511- du present code "

وقد فصلت المادة (٦٠٧) أنواع وأشكال الأدوية البيطرية بأنه :-

١) أدوية بيطرية جاهزة (مصنوعة مسبقاً) : كدواء بيطري محضر أو مجهز سلفاً مقدم تحت شكل صيدلي يستعمل دون أي تغيير أو تحويل .

٢) مستحضرا صيدليا مخصصا للاستخدام البيطري ، وهو كل دواء بيطري مجهز سلفا ، يقدم

تحت اشتراطات خاصة وله مزايا خاصة .

٣) أدوية بيطرية صناعية : وهو كل دواء بيطري معدا لمكافحة الأمراض والآفات الإيجابية أو السلبية أو معد لتشخيص حالة الحيوان .

وعن المكملات الغذائية للحيوان ، فلا تعد من الأدوية البيطرية ، أما أنواع هذه المكملات ، وما تخصص له من حالات فيصدر بشأنها قرار من وزير الصحة العامة بالاتفاق مع وزير الزراعة (م ٦٠٨) .

*** ممارسة المهنة (الصيدلية البيطرية) :**

حظر القانون (م٦١٤) حث الجمهور على طلب أدوية بيطرية عن طريق وسيط أو سمسار أو أي وسيلة أخرى وتلبية هذه الطلبات .

– رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ،١٣٢.

كما يحظر على أي شخص – ماعدا الطبيب البيطري حال ممارسته لمهنته – أن يبيع أدوية بيطرية في مسكنه .

وأي تصرف بأي شكل (مجاني أو بعوض) في الأدوية البيطرية للجمهور فهو محظور ، سواء في الطرق العامة أو المحلات أو المعارض العامة – حتى ولو كان المتصرف صيدلي أو طبيب بيطري .

وحينما يصف طبيب بيطري دواء مرخص به ومجهز للاستخدام الآدمي ، فعلى الصيدلي الذي يتولى صرف الدواء أو المنتجات أن يدون على العبوة أن هذه المنتجات تأتي من منتجات ، ويع عليها علامة تبين استخدامها .

– أما ممارسة المهنة فمنظمة في المادة (٦١٠) من القانون :–

حيث سمحت لبعض الأشخاص (فقط) بالتحضير الفوري للأدوية البيطرية ، سواء كان بغرض التصرف فيها لمستخدميها ، أو بيعها بالتجزئة ، وسواء كان مجاني أو بعوض ، وهم :–

١) الصيادلة أصحاب الصيدليات .

٢) الأطباء البيطريون المستوفين للشروط المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون الزراعة لممارسة مهنة الطب البيطري ، سواء تعلق بحيوانات تخضع لرعايتهم الصحية المباشرة ، أو تحت العناية الصحية . وكذلك رؤساء الخدمة الصيدلية والسموم في المدارس الفرنسية القومية للطب البيطري بغرض معالجة الحيوانات المطلوب فحصها أو محجوزة بالمستشفيات البيطرية .

ولا تطبق هذه الأحكام على تسليم أو التنازل للمستخدمين ، ولا التوزيع بالتجزئة مجاني أو بعوض لمنتجات معدة لمكافحة الطفيليات الخارجية لحيوانات المزرعة .

كما قيدت الفقرة الثانية من هذه المادة عمليات تحضير أو تجهيز الأدوية البيطرية (المجهزة فورا . في الحال) على ترخيص يصدر لمعالجة حيوان أو عدد صغير من الحيوانات في ذات الاستغلال ، أو كل أو جزء من حيوانات لنفس المربي ، اذا لم يوجد دواء مرخص له بالتداول طبقا للمادة (٦١٧ /١) ..... " .

أما التصرف بالتجزئة (بعوض أو مجاني) في بعض الأدوية البيطرية الخاصة (المنصوص عليها في المادة ٦/٦١٧ ، ٢/٦١٠) فمتوقف على تذكرة من الطبيب البيطري .

والمكملات الغذائية لا يحتاج صرفها لهذا الشرط – مالم تسجل على أنها علاج لمدة أكثر من ثلاثة أشهر .

– رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ : ١٣٦

ثالثاً

إثبات خطأ الطبيب البيطري

من المعروف أن لقيام المسئولية المدنية للطبيب أن يثبت ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

والمبدأ العام أن االلتزام الذي يقع على عاتق الطبيب من حيث المبدأ التزام ببذل عناية . وأن هناك حالات معينة يقع فيها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة .

ويتلخص مضمون االلتزام بعناية في بذل الجهود الصادقة واليقظة ، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة ، بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية . فالإخلال بمثل هذا االلتزام يشكل خطأ طبيا يثير مسئولية الطبيب . ولكن ما هو معيار ذلك التقصير ؟

تقضي محكمة النقض بأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض ، إنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كان درجة جسامته . (١)

ولا شك أن تحديد التزام الطبيب ، نحو المريض ، بأنه مجرد التزام عام ببذل عناية ، يجعل على هذا المريض الذي يدعي انه قد أصيب بضرر بسبب خطأ الطبيب ، أن يثبت هذا الخطأ . أي يثبت انحرافا في سلوك هذا الطبيب عن سلوك طبيب وسط من نفس مستواه المهني ، أو مخالفة الأصول العلمية والفنية المعاصرة .

وبذلك فإن هذا الانحراف يمكن أن يتجسد في إثبات إهمال الطبيب أو تهوره أو عدم انتباهه ،أو عدم إتباعه للأصول الفنية للعلوم الطبية المعاصرة . (٢)

---

(١) نقض مدني ١٩٧١/١٢/٢١ س٢٢ ص ١٠٦٢ أشار إليه محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٢) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٦

وإن القضاء والفقه الغربي يرى أن عبء إثبات الخطأ الطبي يقع دائما على صاحب الحيوان ، ولكن أيضا استمر بإلغاء عبء الإثبات على المتضرر هذا بعد اعتباره مسئولية عقدية ، وعلل الفقهاء بأن التزام الطبيب هو بذل عناية كأصل ولذلك شأنه لن يثبت الخطأ الطبي البيطري نتيجة عدم الوصول إلى النتيجة وهى الشفاء ، بل انه المريض أو صاحب الحيوان ان يقيم الدليل على إهمال الطبيب وتقصيره .

ولذلك فأن عبئ الإثبات لا يرتبط بطبيعة المسئولية فيما كانت عقدية أو تقصيرية وإنما يتعلق بطبيعة االلتزام التي أخل بها الطبيب حيث لا يوجد فرق في اذا كان مصدر االلتزام عقدي أو تقصيري . (١)

وسواء كانت مسئولية الطبيب عقدية أو تقصيرية ، فمادامت التزاماته ليست إلا التزامات وسيلة أو بذل عناية ، فيكون على المريض الذي يدعي خطأ الطبيب أن يقوم هو بإثبات الارتباط المعين الذي كان على الطبيب أن يتخذه فلم يفعل . (٢)

وتلقي المهنة بظلالها على التزامات الطبيب ومسئولياته ، وتتصل التزامات الطبيب اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة وتخضع لسلطان النظام العام ، وتعتبر الأعراف الطبية هي المصدر الحقيقي للالتزامات الأطباء ، فمهنة الطب تحكمها الأعراف الطبية ، ويحدد العرف مدلول المعطيات العلمية المكتسبة والتي تحدد بدورها مضمون التزام الطبيب بالعلاج . (٣)

والخطأ المهني " هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول الفنية المرعية التي تحكم تلك المهنة ، وذلك بعدم اتباع الأصول الفنية التي تفرضها هذه المهنة ، فكل إخلال بالأصول العلمية المقررة التي تفرضها المهنة يعد خطأ مهنيا يستوجب المسئولية . (٤)

---

(١) فوزي الأسدي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٨،٤٩

(٢) سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص٣٩٠

(٣) أنس محمـــد عبد الغفار سلامة ن المسئولية المدنية في المجال الطبي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٦

(٤) عبيد مجول العجمي ، الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٩

وفيما يتعلق بالتوسع في نطاق المسئولية المهنية فيرى أصحاب هذا الرأي فكرة الخطأ المهني الذي يبني المسئولية على أساس ألا يكون المتضرر مرتبطاً بعقد مع محدث الضرر . وذلك حين يخرج المهني عن أصول فنية ولا يقوم بالعناية اللازمة التي يبذلها من هم أقرانه في المهنة ويسبب ضرر للغير .(١)

ونرى أن خطأ الطبيب البيطري هنا وفيما يتعلق بمعاملة الحيوان بالهرمون يختلف عما اذا كان هذا النشاط المهني الذي يقوم به الطبيب متعلقا بإعطاء الحيوان الهرمون كعلاج ؟ أم معاملته بالهرمون من أجل تحفيز وزيادة نموه للربح وبطريقة تخالف القواعد والأصول العلمية والفنية الثابتة في هذا المجال والثابتة أيضا في المواصفات والتقنيات المنظمة لهذا المجال ، والتي تحدد الحدود القصوى والطرق المتبعة طبيا في معاملة الحيوان بالهرمونات . مع الأخذ في الاعتبار ان الغالب استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات وتحفيز نموها انه لا يظهر أثر الضرر من معاملة تلك الحيوانات بالهرمون بالشكل المخالف للأصول العلمية والفنية إلا بشكل تراكمي اذا نها تكون بنسب منخفضة . فيظل تأثيرها غير واضح حتى تصل إلى مرحلة التفاقم بعد مدة طويلة ، فتظهر أعراض الأضرار من أورام سرطانية وتأثيرها على صحة المضرور العامة ، وما أثبتته الأبحاث العلمية من مدى الارتباط الوثيق بين وجود تلك المتبقيات في اللحوم وبين ما يصيب المضرور من أضرار جسيمة .

وعليه فاذا كان إعطاء الطبيب البيطري الهرمون للحيوان على سبيل العلاج وبالطرق العلمية المتبعة في هذا المجال فانه ومن المسلم به أنه بعد انتهاء الطبيب من تشخيص المرض وتحديد ماهيته ، تأتي مرحلة العلاج ، وهي تلك المرحلة التي تهدف إلى دراسة الوسائل الممكنة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء قدر الإمكان ، فالطبيب لا هدف له سوى شفاء المريض ، والعلاج مسألة فنية ولا يجب القول بوجود خطأ من جانب الطبيب في العلاج إلا اذا كان هذا الخطأ منطويا على جهل ومخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة التي يتوجب على كل طبيب الإلمام بها لذا يتعين على الطبيب اذا ما أتم تشخيص المرض ، وبدأ في علاج المريض أن يعضض قراره طبقا للمعطيات العلمية المكتسبة ، كما أوضح قضاء محكمة النقض صراحة .(٢)

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٤٠٦

(٢) مالك حمد محمود أبو المغير، المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني ، دراسة موازنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٠

أما اذا كانت معاملة الحيوان من قبل الطبيب بهدف زيادة نموه بالطريقة التي تخالف القواعد العلمية والفنية الثابتة في مهنة الطب البيطري والتشريعات المنظمة لذلك .

أيضا يجب أن يكون تدخل الطبيب منصرفا إلى العلاج لا إلى غاية أخرى ، أي أن يكون غرضه مما يقوم به من أعمال المهنة سواء أكان تقرير دواء أو استعمال أشعة أو إجراء عملية جراحية ، الوصول إلى شفاء المريض من مرضه ، فان كان تدخله منصرفا إلى غرض آخر فقد خرج الطبيب عن وظائف مهنته وزالت صفته وتوافرت في فعله عناصر المسئولية وفقا للمبادئ العامة وتبعا لما يفض إليه تدخله من نتائج في جسم المريض أو حياته ولو كان برضاه أو برجائه .[١]

وعلى الطبيب البيطري عندما يقوم بالإشارة إلى علاج الحيوان المريض أن يراعي جوانب الدقة والحيطة والحذر والأمانة العلمية بما يتناسب مع الوضع الصحي للحيوان المريض .

وأخيرا فانه لا تترتب المسئولية على الطبيب إن قام المريض أو صاحب الحيوان بزيادة الجرعة الطبية الموصوفة وأدى ذلك لضرر عليه طالما أن الطبيب قد أخبره ذوي العلاقة بخطورة ذلك وضرورة االلتزام بتعليمات الطبيب.[٢]

هذا وبالإضافة إلى ذلك إن معاملة الحيوان بالهرمون تعد نشاطاً مشروعاً مسموح به على سبيل العلاج ولكن تحدد له الحدود القصوى بعض التشريعات والمواصفات الفنية ذات العلاقة ، وبذلك قد يقع الضرر نتيجة هذا النشاط المشروع فتلوث اللحوم بمتبقيات الهرمونات . وارتباطه بإتباع أصول علمية وفنية ومواصفات ذات علاقة تظهر لنا إشكالية إثبات الخطأ مع أضرار استخدام هذه الهرمونات وهذا ما يستدعي البحث عن أساس آخر غير الخطأ واجب الإثبات لتحقق التعويض عن الضرر في هذا المجال .

---

(١) محمـــد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، ٥٠

(٢) فوزي الأسدي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٣

الفرع الثاني

منتجي اللحوم ومنتجاتها

أولا

مسئولية منتجي اللحوم ومنتجاتها

تقوم مسئولية المنتج إزاء الغير تأسيسا على القواعد العامة للمسئولية التقصيرية على أساس خطأ المنتج .

وقد انقسم الفقه في تعريف المنتج إلى اتجاهين : اتجاه يرى ضرورة تضييق مفهوم المنتج ويرى اتجاه آخر ، واتجاه يرى ضرورة توسيع مفهوم المنتج ليشمل أكبر فئة ممكنة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن " انسحاب وصف المنتج إلى عدد كبير من الأشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية ، ولهذا لا بد من تحديد شخص واحد من المسئولين عن الإنتاج أو التوزيع ، خاصة أن المسئولية هنا مسئولية خاصة من حيث آثارها وأركانها" .

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه " ما دام السبب في إنشاء هذه المسئولية الخاصة هو التوسع في الحماية ، فمن المنطقي التوسع في تحديد المسئول عن الضرر بالضرورة ، بموجب هذه المسئولية ، حتى يتمكن المتضرر من الرجوع بالتعويض، على كل من أسهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة .

بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي المعدل رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، نجد أن المشرع تبني من حيث المبدأ الاتجاه الموسع ، بحيث يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسئولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة ، وبذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة . استنادا لأحكام نص المادة ١٢٤٥ من ن القانون المدني الفرنسي أعلاه " يسأل المنتج عن عيوب منتجاته وما تحدثه من أضرار ، سواء كان مرتبطا مع المضرور بعقد أم لا " .

---

(١) عماد خضير علاوي ، المسئولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن ، رسال لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٧ ، ص ١٢ ، ٢٢

و يعلل بعض الفقه أن اعتناق القانون المدني الفرنسي للاتجاه المذكور، يرجع لكونه يسمح للمضرور باختيار الشخص الأكثر ملائمة من طائفة المنتجين المسئولين، ويجنبه متاعب البحث عن المرحلة التي نشأ فيها العيب، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات التكنولوجية المعقدة ، كما أن ذلك يضمن توزيعا للمسئولية على كل المشاركين في إنتاج الشيء . وفي ضوء ما تقدم يمكن تقسيم المنتج إلى :

*** المنتج الحقيقي :-**

وفقا لما جرى به نص المادة ١٢٤-٥ مدني فرنسي " يعد منتجاً صانع المنتج النهائي، ومنتج المواد الأولية ، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتج النهائي " وحسب هذا النص جاء مفهوم المنتج شاملا لجميع الأشخاص المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانات والمواد الأولية، ومنتجي المواد الكيميائية والمشتقات الحيوية مثل مكونات الدم وغيرها .

ويمكن بيان المقصود بالفئات أعلاه كما يلي :-

أ- صانع المنتجات النهائية : هو المسئول الرئيس عن العملية الإنتاجية، ويتحمل بذلك معظم االلتزامات المتعلقة بسلامة مستهلكي منتجاته ، ويعد المنتج النهائي هو الشخص الأكثر قدرة على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة أخطار المنتج المحتملة ، من خلال التأمين من هذه الأخطار ، ولذلك يظل المسئول الأول عن سلعته ، حتى ولو تعاقد مع منتج آخر من الباطن ، مادام المنتج وقت الترخيص بتداوله يحمل اسمه أو علامته التجارية .

ب- منتج المادة الأولية : هو منتج المواد الزراعية أو ما يصاد أو ما يربى من طيور وحيوانات ، يكون مسئولا كذلك عما تسببه هذه المواد من أضرار ، كمن يبيع لحوم أبقار أو تصديرها وهي مصابة بأمراض .

ج- صانع المنتج المركب في منتج مركب : فقد جاءت مسئوليته نتيجة ما شهده عصرنا هذا من تطور تكنولوجي كبير جعل الكثير من المنتجات الصناعية عبارة عن مركبات لمجموعة من الأجزاء ، فإذا تسبب جزء داخل في تركيبها في الأضرار بالمستهلك ، وجبت مسائلة منتج هذا المركب ، مثله مثل صانع المنتج النهائي .

- عماد خضير علاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢، ٢٣

غير أن كل من منتج المواد الأولية ومنتج الجزء المركب يستطيعان أن يدفعا عن أنفسهما المسئولية إذا أثبت أنه أنتج منتجا وفقا للتعليمات التي تلقاها من المنتج النهائي . وعلى ذلك يمكن القول بأن المنتج ليس فقط صانع المنتج الصناعي ، سواء كان مخصصا للاندماج في منتج آخر أو غير مخصص ، وإنما أيضا المهني الذي يستخرج من الأرض مواد أولية ، كالمزارعين ومشروعات الصيد وصيد السمك ومنتجي (الغاز والكهرباء) ، فهؤلاء جميعا تقوم مسئوليتهم عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعيبة . (١)

*** المنتج في القانون المصري :-**

لم يرد مفهوم للمنتج ومسئوليته جفي القانون المدني المصري ، ولكن تناولته تشريعات أخرى مثل قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م في المادة ١/١٦٧ والتي تقول بأنه " يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج " .

وفي نفس المادة فقرة (٣/أ) ذكر القانون انه يقصد بلفظ "المنتج " صانع السلع الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج . (٢)

ويبين لنا النص أن المسئولية التي تتعلق بمنتجي ومصنعي منتجات اللحوم أن ما تحدثه من ضرر بدني أو مادي نتيجة ضرر تنشأ يسبب عيب في المنتج وتصنيعه ومادته الأولية .

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن منتجي اللحوم والمربيين وصغار منتجي منتجاتها يسألوا عن ما تحدثه منتجاتهم من ضرر بدني أو مادي ينشأ عن عيب في المنتج وهو وجود متبقيات هذه الهرمونات في اللحوم التي هي المكون الرئيسي لجميع منتجات اللحوم .

---

(١) عماد خضير علاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد (١٧) مكرر ، المنشور في ١٧ مايو ١٩٩٩ ، قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، قانون التجارة المصري

أيضا تنص المادة ٣/٦٧/ب من نفس القانون على أن " يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلع للإتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة. كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها " .

ومن هذا النص أيضا نستنتج أن مستوردي اللحوم ومسئوليتهم أن تكون هذه اللحوم خالية وقت استيرادها من أي متبقيات للهرمونات أو لم يتم معاملتها بالهرمونات نهائياً من بلد المنشأ .

كما عرفت المادة (١) الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك " المورد " بأنه " كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة"[(١)]

***عدم المطابقة الفنية للمواصفات القياسية والقوانين المنظمة :-**

أهتم المشرع المعاصر بتبصر المستهلك ومساعدته على تبين كلفة وطبيعة السلع والخدمات التي يقبل على شرائها والتعامل معها ، تحت تأثير وإغراء الدعاية الخادعة وبريقها الجاذب في كل اتجاه . يعد ذلك خطوة حيوية على طريق حمايته .

يتطلب الأمر ، كما رأينا ، فرض التزامات معينة على المهني ، لعل أهمها : الإعلام والنصح والتحذير ، حيث ينبغي عليه تزويد المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتجات ، وتوجيه النصح له باختيار الأنسب منها لاحتياجاته وكيفية التعامل معها ، وتحذيره ومما قد يصاحبها من مخاطر وسبل توقيها . [(٢)]

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع) ، المنشور في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨ ، قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، قانون حماية المستهلك

(٢) زيد ناصر عبد الرحمن ، ضمان جودة المنتجات ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦٣

بالإضافة إلى ما سبق كشف التطور المعاصر عن ضرورة وضع علامات ومؤشرات ومواصفات ومعايير معينة أمام المستهلك تتير له طرق التعرف على مدى جودة السلع والخدمات المطروحة في الأسواق . [١]

ويشكل عدم امتثال المنتجين للمواصفات القياسية القائمة والنظم الخاصة بعملية الإنتاج والاستيراد ومواصفاته والتي يتم تطبيقها على ذلك النشاط " خطأ " .

فالمسئول عن طرح المنتج سواء من منتجي اللحوم ومنتجاتها أو المستوردين ملتزمون بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية القائمة والقوانين الخاصة بعملية الاستيراد والإنتاج وأيضا المراقبة الصحية التامة للمنتج الأولي وهو لحوم تلك الحيوانات والدواجن المستخدمة في تصنيع منتجات اللحوم .

ولعل من تلك التشريعات والنظم الخاصة بعملية الإنتاج والاستيراد ما ورد في توصيات اللجنة العلمية للهيئة العامة للخدمات البيطرية والتي أدخلت على قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ " قانوني " بلائحة الحجر البيطري " الكورتينات " والذي أوصت فيه على شروط استيراد العجول الحية من بعض الدول والشروط الخاصة باستيراد مصنعات اللحوم وهي أنه لا مانع فنيا من الاستيراد بالشروط الآتية :-

- تقديم شهادة صحية بيطرية رسمية مبين بها أن المنتجات مأخوذة من حيوانات ومناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وخلوها من الهرمونات والمواد الضارة .

أيضا الشروط الخاصة بشأن استيراد الأسماك المحفوظة والمجمدة ومنها " تقديم شهادة صحية بيطرية رسمية تفيد خلو الرسالة من الأمراض الوبائية والمعدية وخلوها من الطفيليات وأطوارها وسمومها وخالية من المواد الضارة والهرمونات . [٢]

---

(١) زيد ناصر عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤

(٢) توصيات اجتماع اللجنة العلمية للهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بتاريخ ٢٣ ماو ٢٠١١ والمعدلة لقرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢ مايو سنة ١٩٦٧ م .

– وفيما يتعلق بالشروط المحجرية لاستيراد لحوم مشفاه بقري مجمدة " شهادة صحية بيطرية حكومية موثقة من سفارة جمهورية مصر العربية ببلد المنشأ تفيد بأن اللحوم واردة من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية والمعدية والمشتركة والطفيلية وأنه تم فحص الحيوانات قبل الذبح وبعده ووجدت اللحوم خالية من متبقيات الهرمونات خاصة التخليقية والمواد الضارة وتثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ..... إلخ " .

– وعن منتجات اللحوم ومعلبات لحوم سابقة الطهي وردت الشروط المحجرية البيطرية بشان استيراد المنتجات الحيوانية ومنها " لا مانع فنيا من الاستيراد بالشروط الآتية :– –

تقديم شهادة صحية بيطرية رسمية مبين بها أن المنتجات مأخوذة من حيوانات ومناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وخلوها من الهرمونات والمواد الضارة . (١)

أيضا ما نصت عليه المدة ١/٢ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية على أنه " إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة ".

والمادة ٦/٤ من نفس القانون والتي تنص على انه تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :–

" إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها ".(٢)

وتنص المادة ١١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير أنه " لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات "(٣)

---

(١) توصيات اجتماع اللجنة العلمية للهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مرجع سابق

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٩٨ منشور في ٣ مايو ١٩٦٦ م .

(٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ منشور في سبتمبر ١٩٧٥ م .

أيضا قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٥٧ لسنة في شأن الرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها والخاصة باللحوم ومنتجاتها والخاص باللحوم المبردة واللحوم المجمدة ولحوم مفروم ومجمدة ولحوم مصنعة و ما نص عليه " من أن تكون خالية من المواد الكيماوية الحافظة أو أي إضافات أخرى حسب شروط السلطات الصحية ولم يسبق معاملتها بها " [١]

– ويتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية متخصصة ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا لتلك المواصفات القياسية والتي نذكر منها هنا أسماء بعض المواصفات التي تخص المنتجات ذات الأصل الحيواني :–

– مواصفة اللحوم المجمدة رقم ٢٠١٨/١٥٢٢ " تعديل كلي ٢٠١٩ " .[٢]

– مواصفة اللحوم المبردة رقم ٢٠١٣/٣٦٠٢ " تعديل جزئي ٢٠١٥ " .[٣]

– مواصفة اللحوم ومنتجاتها رقم ٢٠٠٥/٤١٧٧ " تعديل جزئي ٢٠١٥ " .[٤]

– مواصفة لانشون اللحم رقم ٢٠٠٥/١١١٤.[٥]

– مواصفة الكبد المجمدة رقم ٢٠٠٧/١٤٧٣ " تعديل جزئي ٢٠١٥ " .[٦]

– مواصفة الطيور الداجنة والأرانب المجمدة رقم ٢٠١٩/١٠٩٠.[٧]

– مواصفة الطيور الداجنة والأرانب المبردة رقم ٢٠١٩/١٦٥١.[٨]

– مواصفة لانشون لحم الدواجن رقم ٢٠٠٥/١٦٩٦ " تعديل كلي " .[٩]

– مواصفة مفروم لحم الدواجن الصافي رقم ٢٠٠٥/٤١٧٨ " تعديل كلي " .[١٠]

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ١٩٣ المنشور في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٨٨ م.

(٢) اعتمدت في ديسمبر ٢٠١٨ وعدلت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ .

(٣) اعتمدت في ديسمبر ٢٠١٣ وعدلت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وعدلت في ٢٠١٥ .

(٥) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥.

(٦) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وعدلت في يناير ٢٠١٥ .

(٧) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠١٩.

(٨) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩.

(٩)، (١٠) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥.

– مواصفة الأسماك المجمدة – الجزء الأول "الأسماك الزعنفية" رقم ١-٨٩٩ /٢٠١٩ .[١]

– مواصفة الأسماك المجمدة – الجزء الثاني " الشرائح الطولية " رقم ٢-٨٨٩ /٢٠٠٩ .[٢]

– مواصفة الأسماك المجمدة – الجزء الثالث " الشرائح عرضية " رقم ٣-٨٨٩ /٢٠٠٩ .[٣]

– مواصفة الأسماك المبردة رقم ٣٤٩٤ /٢٠٢٠ .[٤]

– مواصفة الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية ذات الأصل الحيواني رقم ٧١٣٥ /٢٠١٠ " تعديل كلي " .[٥]

– وقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في شأن حماية المستهلك على أنه " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقا للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقا للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها ".[٦]

وإن وجود هذه النصوص يساعد المضرورين في إثبات خطأ المنتج أو الموزع ، ذلك أن إثبات عدم مراعاته للإجراءات التي يحددها القانون يكفي بذاته لانعقاد المسئولية المدنية للمخالف عن النتائج الضارة التي تتمخض عن ذلك – ويكون الأمر كذلك ، من باب أولى ، اذا أدين الشخص جنائياً ، فعندما يكون احترام النص القانوني مكفولا بجزاء جنائي ، فإن مخالفة أحكامه تمثل ، وبصورة تلقائية ، خطأ مدنياً إلى جانب الخطأ الجنائي ، إذا تمخض عن ذلك حدوث نتيجة ضارة ، فالقانون الجنائي يقوم هنا بدور الكاشف عن عدم المشروعية في المسئولية المدنية عندما يجرم واقعة محددة .[٧]

---

(١) ، (٢) ،(٣) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ وعدلت في ٢٠٠٩ م.

(٤) اعتمدت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠م .

(٥) عدلت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ م .

(٦) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع) ، المنشور في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨ ، قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، قانون حماية المستهلك

(٧) ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨

ثانيا

إثبات مسئولية المنتج

*** تيسير إثبات مسئولية المنتج :-**

إن تيسير إثبات خطأ المنتج لا يقتصر فقط على إخلال المنتج بالتزامه العقدي ، إنما يشمل الغير متعاقدين الذين تصيبهم الأضرار الناجمة عن منتجاته .

وان القاعدة العامة للمسئولية التي قررها المشرع الفرنسي في التقنين المدني الصادر عام ١٨٠٤ في المادتين رقمي (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) اللتان تقرران المسئولية عن الفعل الشخصي ، كما قر المشرع المصري هذه القاعدة في المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " مما تقدم يقع على المضرور إثبات خطأ المنتج واجب الإثبات .

- الخطأ واجب الإثبات :

يلتزم المنتج بإتباع سلوك المنتج العاقل من ذات الوسط المهني الذي ينتمي إليه ، ويعتبر المنتج مخلا بالتزامه اذا ما اقدم على طرح منتج معيب في تصميمه أو تصنيعه أو تسويقه ، إذ يقع حينها على المدعي المضرور التدليل على خطأ المنتج الذي أرتكبه المنتج ، والذي تتجلى مظاهره في:

- الخطأ في التصميم .

- الخطأ في التصنيع .

- الخطأ في التسويق .

مبدئياً فان التزامات المنتج هي التزامات ببذل عناية فلا يسأل إلا عن خطئه الشخصي الواجب الإثبات ، لذا يقع عبء إثبات هذا الخطأ على المدعي ، وهو عبء عسير يصعب على المستهلك المضرور النهوض به ، لا سيما اذا ما تعلق الأمر بخطأ المنتج في التصميم أو التصنيع أو التسويق ، لذا فقد تمت مساعدة المدعي المضرور في إثبات خطأ المنتج بعدة طرق .(١)

- محمـــد علي أحمد العماوي ، المسئولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

أ – تيسير إثبات مسئولية المنتج في مواجهة المضرور استنادا إلى سلطة القاضي التقديرية في تقدير الوقائع الثابتة وإقامة القرائن القضائية :

إن تكامل البنيان الذي أقامه القضاء لتحقيق حماية فعالة لمن يضار من عيوب أو أخطار المنتجات يتضح بصفة أساسية من خلال قيام القاضي بممارسة سلطته التقديرية في تقسيم وقائع الدعوى ظروف وملابسات الحوادث التي تنجم عنها الأضرار لييسر على المضرور إثبات خطأ المنتج و علاقة السببية على وجه العموم . ويلجأ القضاء في ضوء الدور الذي يسمح به القانون في تقدير وقائع الدعوى وملابساتها إلى التوسع في استخدام القرينة القضائية التي تقوم على استخلاص واقعة غير معلومة من واقعة ثابتة ومعلومة .

ولقد ورد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات المصري والمادة ٣ من القانون المدني الفرنسي بأن للقاضي حرية في تقدير الظروف والملابسات وتكوين اقتناعه على أساس من الوقائع الثابتة أمامه .

ب – تيسير إثبات علاقة السببية :

يصبح إثبات معلاقة السببية أشد وطأة حينما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتج يتعلق بفعل لا تظهر آثاره إلا بعد استعمال المنتجات لمدة طويلة زمنيا ، كما هو الحال في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المنبعث من الأجهزة الإلكترونية الحديثة وزيادة السمية في المستحضرات الطبية والمواد الكيمائية التي يستخدمها الباحثون في المعامل . وفي الحالات السابقة وإذا ما أصيب مستخدم هذه الأجهزة أو المواد بأمراض عضوية – كالسرطان على سبيل المثال – فانه لا يكفي إثبات تقصير المنتج وحدوث الضرر ، بل انه لابد من إثبات علاقة السببية بين المرض الحادث وبين زيادة الجرعة الإشعاعية أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية .

وحيث يتسم إثبات علاقة السببية على النحو السابق بالصعوبة الشديدة ويحتاج إلى خبرة فنية عالية لا تنجح في كثير من الأحيان من إقامة السببية المباشرة خصوصا لوجود احتمالات أسباب أخرى يرجع إليها تحقق الضرر كليا أو جزئيا . فان القضاء الفرنسي يتدخل لتيسير عبء إثبات

علاقة السببية .

– حسن عبد الباسط جميعي ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨.

لذلك نجد ان القضاء الفرنسي قد أقام قرينة على قيام علاقة السببية بين التدخل الإيجابي للشيء وبين افتراض كونه مسببا للضرر حتى في الحالات التي تتداخل فيها عوامل أخرى في حدوث الضرر .

هذا وتؤدي القرينة القضائية بافتراض علاقة السببية إلى قلب عبء الإثبات بما ييسر على المضرور إقامة مسئولية المنتج . لذلك فإنه يقع على عاتق المنتج وحتى يتخلص من المسئولية أن يثبت عكس ما ثبت عن طريق القرائن القضائية ، مع ملاحظة ان القرائن القضائية تعد قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

ج – تيسير إثبات الخطأ المهني بإلقاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم :

كذلك فان القضاء قد توسع وفي تحديد المقصود بخطأ المنتج عن طريق مسائلة المنتج حتى عن أخطائه اليسيرة :

فبعد أن كان القضاء يساير ما توجه إليه بعض الفقه من عدم مسئولية المهني إلا عن خطئه الجسيم ؛ فان القضاء في مصر وفرنسا قد عدل عن هذا المفهوم واستقر على مسئولية المهني بغض النظر عن درجة جسامة هذا الخطأ الذي يرتكبه .

وبالرغم من وجاهة الحجج التي سيقت لحصر نطاق مسئولية المهني في حدود الخطأ الجسيم والتي يعد من أهمها عدم تشديد المسئولية المهنية بما قد يؤدي إلى تقييد نشاطهم وبالتالي الإضرار بمصلحة المستفيدين من نشاطهم ، إلا ان معظم الفقه وما استقر عليه القضاء قد قدر ان حماية مصالح المستهلك وغير المهني وتوفير الثقة والطمأنينة له أكثر أهمية من حماية مصالح المهني وتوفير الثقة له ؛ خصوصا وان هذا الأخير تتوفر له الإمكانيات العلمية والتخصصية التي تسمح له بأن يكون أكثر دقة من غيره .

ومما لاشك فيه أن التوسع في تحديد خطأ المنتج المحترف على النحو السابق وعدم التفرقة في شأنه بين الخطأ الجسيم واليسير ، ييسر طريق الإثبات أمام المضرور ويغلق الباب أمام السلطة التقديرية التي كان ينفرد قاضي الموضوع في تحديد نطاق المسئولية في ضوء سلطته في تقدير ما يعد من قبيل الخطأ اليسير وما يعد من قبيل الخطأ اليسير وما يعد من قبيل الخطأ الجسيم .

– حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ،١٣١

الفرع الثالث

تقدير المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات

إن اللجوء للقواعد المسئولية المدنية والتي وردت في المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي والمادة ١٦٣ مدني مصري والتالي تقييم المسئولية في مجال استخدام الهرمونات على الخطأ واجب الإثبات قد يحرم المضرور من الحصول على التعويض عما أصابه من أضرار جسيمة وخطيرة ، مما يجعلنا نرى انحسار تلك القواعد عن استيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات .

وإن إعمال المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات على المسئولين هنا قد يتنافى مع عملية استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات وفي حالة انتفاء الخطأ لا تقوم المسئولية ، الأمر الذي يساهم في الأضرار بالمضرورين ، لأن خطأهم يتعلق بعمل مشروع حيث أن معاملتهم للحيوان بالهرمونات ومحفزات النمو لا تعد مخالفة مباشرة للقوانين واللوائح والمواصفات – التي قد تقرر في حينها – وفنية إثبات الخطأ وأيضا تعلق الخطأ بالفترات الزمنية التي من المفروض إتباعها لخلو الحيوان من المتبقيات بعد معاملته بتلك الهرمونات والمحفزات وهو ما يسمى بفترة سحب الدواء .[١]

من جانب آخر يرى بعض من الفقه ، أنه توجد مزايا متعددة في رجوع المضرور على المسئول بمقتضى المسئولية المدنية عن أضرار استخدام الهرمونات المؤسسة على الخطأ . فكما لاحظ هؤلاء الشراح ، أنه عند ما يثبت الخطأ من جانب المسئول لا يكون على المضرور أن يبرهن على ان الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي Normal .[٢]

ومما لاشك فيه أن القول بعدم صلاحية نظرية الخطأ واجب الإثبات كأساس للمسئولية عن تعويض أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، غير مقبول إن أُخذ على إطلاقه ،

---

(١) فترة سحب الدواء " هي الفترة الزمنية من توقف إعطاء الدواء للحيوان وحتى خروج الدواء من جسمه أو وصول متبقيات الدواء إلى النسبة المسموح بها ، وهي فترة تضمن وصول الدواء إلى الحد الآمن الذي لا يؤثر على صحة الحيوان " ، تعريف وارد في المادة الأولى من القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من الهيئة القومية والمنشور في الجريدة الرسمية –العدد ٢٥٧ في ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م

(٢) أشار إلى هذا الرأي محسن عبد الحميد البيه ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥ ، ٢٦

ومن غير المقبول إقصاء هذه النظرية في مجملها ، بل أحيانا تكون هي الأساس الوحيد التي تقوم عليه المسئولية في بعض الحالات والتي يمكن فيها تطويع قواعدها وما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لتلك الحالات وفي النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه ويتوافر فيه الخطأ ، أما إذا تعذر إثبات الخطأ وترتب على ذلك ضررا أيا كان عادي أو جسيم فليس ثمة ما يمنع قانونا من البحث عن أساس آخر للمسئولية ، والزام من قام بالأفعال الضارة بتعويض المضرورين جراء إضراره لهم .

الخاتمة

قد حاولنا فيما سبق الوقوف على مدى صلاحية قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، ولعل ما عرضناه للوقوف على مسئولية كل من الطبيب البيطري ومنتجي اللحوم ومنتجاتها محاولين بذلك العرض أن نبين المسئولية المدنية للطبيب البيطري وأهميتها وطبيعتها الخاصة التي استدعت الاحتكام وإعمال القواعد العامة للمسئولية المدنية على المهنة البيطرية التي قد يرتكب من خلالها الطبيب البيطري خطأ يوجب المسئولية أثناء ممارسته لمهنته وعرضنا الآراء التي تُعمل المسئولية فقها و قضاءاً في كل من مصر وفرنسا ، وتطرقنا إلى مدى ارتباط الصيدليات البيطرية وتنظيمها بعمل الطبيب البيطري ومسئوليته التي تثبت تجاهه متى ثبت عدم امتثاله ومخالفته للقواعد والأصول الفنية والعلمية كما اسلفنا الذكر .

وأيضا فإن مسئولية منتجي اللحوم ومنتجاتها التي تؤسس على القواعد العامة والتي تقوم على خطأ المنتج ومخالفته للمواصفات الفنية المقررة قانونا والتي توجب المسئولية في حقه متى أخل المنتج وقصر في إتباعها حتى مع من لم يشملهم التزام عقدي معه وذلك لتحقيق الحماية الفعالة للمضرور من منتجاته وآثارها التي قد نجد صعوبة في بعض الأحيان في إثبات علاقة السببية بينها وبين الضرر إلا أن الفقه قد استقر – في سبيل تحقيق حماية مصلحة المستفيد من نشاط المنتج – على تفضيل مصلحة المضرور وقيام المسئولية في حق المنتج حتى ولو وجدت صعوبة في إثبات علاقة السببية .

وأخيرا وكما اشرنا وان كان الخطأ يتعلق بنشاط مشروع – إلى حد ما – أو نجد صعوبة في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن من غير المقبول وإقصاء هذه النظرية في مجملها بل قد تكون هي الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسئولية في بعض الحالات ، الأمر الذي لا يمنع من البحث عن أساس آخر للمسئولية بحثا عن توفير الهدف المنشود من إعمال المسئولية في هذا المجال وهو جبر وتعويض المضرورين من استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث خلصنا إلى بعض النتائج ومجموعة من التوصيات كالآتي :

أولاً: النتائج :-

١- إن اللجوء إلى تلك القواعد لا يخلو من فائدة وذلك متى تحققت أركانها التي أستوجبها المشرع (من خطأ وضرر وعلاقة سببية) وذلك متى وقع من شخص سلوك خاطئ وفقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء يكون قد أنحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، سواء قام بنشاطه دون مراعاة للمواصفات الفنية والاشتراطات المهنية والقوانين أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة ، هنا تنعقد المسئولية وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

٢- انتهى البحث على ان هناك صعوبة في اعتماد الخطأ كأساس وحيد تقوم عليه المسئولية في مجال منازعات استخدام الهرمونات وانه لا فكاك من البحث عن أساس آخر للمسئولية بحثاً عن توفير الهدف المنشود من إعمال المسئولية في هذا المجال .

ثانياً : التوصيات :-

تأصيلا لما تقدم فإننا نقترح ما يلي :

- نظرا لان إثبات الخطأ امر قد يصعب على المضرور في بعض الأحيان ، فمن ثم ولما تقدم فإن إعمال النظرية الموضوعية . تلك النظرية التي تقوم على أساس الضرر فقط دون النظر إلى الخطأ فتكون المسئولية مفترضة في جانب المتسبب في وقوع أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات بحيث لا يقتضي الأمر إثبات الخطأ في جانبه ، وإنما يكفي إثبات تلوث اللحوم بمتبقيات الهرمونات وعلاقة السببية بينه وبين الضرر المترتب عليه .

- يجب أن تؤدي هذه الحماية الهادفة إلى توفير الوقاية من أضرار استخدام الهرمونات بالإضافة إلى تعويض الأضرار الناجمة عن استخدام تلك الهرمونات في المرحلة اللاحقة ومن جميع الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوفير لحوم مهرمنة والعمل على جبر المضرورين من استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

المراجع

أولا المراجع القانونية العامة :

- سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العمل ، أركان المسئوليه ، بدون دار نشر،١٩٧١ .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، نظريه االلتزام بوجه عام ، مصادر االلتزام ، تنقيح احمد مدحت المراغي، منشاة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠٠٤.
- عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر االلتزام ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٥٨.
- محمود جمال الدين ذكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الأول ، في إزدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨.

ثانيا : المراجع القانونية المتخصصة :-

- ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ، ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- حسن عبد الباسط جميعي ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية , القاهرة ، ٢٠٠٠.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد ،المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- فوزي الأسدي وآخرون ، المسئولية المدنية للطبيب البيطري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠٢٠.
- محمـــد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، المسئولية الطبية لكل من : الأطباء ، الجراحين ، أطباء الأسنان ، الصيادلة ، المستشفيات العامة والخاصة ، الممرضين والممرضات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ .
- محسن عبد الحميد البيه ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ .

- نبيلة إسماعيل رسلان ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ .

ثالثا : الرسائل الجامعية :-

- أنس محمـــد عبد الغفار سلامة , المسئولية المدنية في المجال الطبي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩
- زيد ناصر عبد الرحمن ، ضمان جودة المنتجات ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٧ .
- عبيد مجول العجمي ، الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ .
- عماد خضير علاوي ، المسئولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن ، رسال لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٧ .
- مالك حمد محمود أبو المغير، المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني – دراسة موازنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨.
- محمـــد علي أحمد العماوي ، المسئولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٥.

الفهرس

المقدمة ٢

المطلب الأول : مدى صلاحية قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات لاستيعاب منازعات أضرار استخدام الهرمونات

الفرع الأول : الطبيب البيطري .

أولا : المسئولية المدنية للطبيب البيطري. ٥

ثانيا : تنظيم الصيدليات البيطرية. ١١

ثانيا : إثبات خطأ الطبيب البيطري. ١٦

الفرع الثاني : منتجي اللحوم ومنتجاتها :

أولا : مسئولية منتجي اللحوم ومنتجاتها . ٢٠

ثانيا : إثبات مسئولية المنتج . ٢٨

الفرع الثالث : تقدير المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات. ٣١

الخاتمة ٣٣